

الدر المختار

ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالاً وإن رد قنا ولو أبراً الحاضر أو وهبه له عتقاً جمياً .

(وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنيين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحساناً لما مر (وأي أدى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لأنه متبرع ويجب على المولى على القبول إلى آخر ما مر .

\$ فرع كاتب نصف عبده \$ فأدى الكتابة عتق نصفه وسعي في بقية قيمته .
وقال العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ .
حاوي القدسي .

\$ باب كتابة العبد المشترك \$ (عبد الشركين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكتب